

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦

بتتجديد ندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة
لمدة سنة طول الوقت

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بـد حالة الطوارىء :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

قرار :

(المادة الأولى)

يجدد ندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة « طول الوقت » اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ على الوجه التالي :

* السيد المستشار / محمد محمود محمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
(رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة)

* السيد المستشار / جميسل عبد الغنى عيسوى ، الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

* السيد المستشار / عمرو المتولى إبراهيم صلاح ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ .

(المافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك